

اسم الخدمة:

طلب التاجر شهر إفلاس نفسه

القانون التجاري رقم (٣٢) لعام ١٩٩١م وتعديلاته بالقانون رقم (٦) لعام ١٩٩٨م.

المادة (٥٧٥) من القانون التجاري رقم (٣٢) لعام ١٩٩١م وتعديلاته بالقانون رقم (٦) لعام ١٩٩٨م.

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم طلب شهر إفلاس في نطاق اختصاص أعمال التاجر موقع عليه و يذكر فيه أسباب اضطراب أعماله المالية.
- ٢- التوقف عن دفع الديون عليه.

الوثائق المطلوبة^(١):

- ١- أصل الطلب ^(*).
- ٢- الدفاتر التجارية الرئيسية.
- ٣- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- ٤- بيان بالمصروفات الشخصية عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب شهر الإفلاس.
- ٥- بيان تفصيلي بالعقارات والمنقولات المملوكة له وقيمتها التقريرية في تاريخ الوقف عن الدفع.
- ٦- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وموطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.
- ٧- بيان بالاعتراضات خلال السنين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس.
- ٨- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٩- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ١٠- حافظة مستدات مرقمة وموثقة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج.

المادة (١٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام ١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م.

رسوم نقدية:

٦٠ ريالاً (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

- ١- يقدم الطلب إلى قلم الكتاب بالمحكمة التجارية الابتدائية في نطاق اختصاص أعمال التاجر.
- ٢- تسديد الرسوم و الدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة تاريخ الجلسة.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.

^(١) تكون الوثائق (من رقم ٣ إلى ٨) مؤرخة وموثقة من طالب التقاضية.

^(*) صور منها بعد الدائنين والمدينين.